

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناء على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطعاً الأرض المبيتان فيما بعد من الأراضى المملوكة للدولة

ملكية خاصة لصالح الجهة المبينة قرين كل منهما ، لاستخدامهما كمنفعة عامة

فى إقامة جبانات للمسلمين ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن ، وذلك على النحو الآتى :

مساحة ٤,٨٥ فدان تقريباً تعادل ٢٠٣٧٧ م٢ ناحية قرية النواورة التابعة لمركز البدارى بمحافظة أسيوط ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) ، لصالح محافظة أسيوط .

مساحة ٢٩,٨ فدان تقريباً تعادل ١٢٥٢٤١,٦٥ م٢ ناحية نجع السايح والشرفا التابع لمدينة البصيلية بمحافظة أسوان ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) ، لصالح محافظة أسوان .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠٢٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

(٤)



